

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند ١ من الباب الأول من الفرع الثاني للقسم العاشر في الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الوظائف الآتية مع مرتباتها عن ثلاثة شهور ( نيسان ، مايس ، حزيران ) :

الوظيفة	الراتب الشهري	العدد الشهري	المخصصات الشهرية
مستشار	٧٢٥	١	٧٢٥
مستشار مساعد	٥٦٢,٥	٢	١١٢٥
نائب	٤٧٠	٢	٩٤٠
محام	٤٢٥	٢	٨٥٠
مندوب	٣٧٥	٣	١١٢٥
كاتب ضبط ص ١	١٨٠	٣	٥٤٠
كاتب ضبط ملازم	١٥٠	٨	١٢٠٠
محضر ملازم	١٥٠	٣	٤٥٠
آذن	١٢٠	٥	٦٠٠
			٧٥٥٥

مادة ٢ - تسدد الاعتمادات المضانة بموجب المادة الأولى من وفود الباب المشار إليه في المادة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن إجراء مناقلة بين اعتمادات فروع وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثالث ( النفقات الخاصة ) البند الثاني عشر ( نفقات خاصة للأمن ) من القسم الثامن - الفرع الثاني ( الأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة ) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ مبلغ قدره ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية ؛

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار على مبلغ معادل من الاعتماد المرصود في الباب الثالث ( النفقات الخاصة ) البند الرابع ( إعانات للنفقات الطارئة للاجئين السياسيين العرب ) من القسم الثامن - الفرع الأول ( وزارة الداخلية ) بحيث يصبح إجمالي هذا الاعتماد بعد التحقيض ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ١٩ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة اعتماد لميزانية التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٤ - يعتبر هذا البرنامج دورة مالية واحدة ويخضع عقد وصرف النفقات المالية الواردة فيه للقوانين المرعية. ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يمسد النفقات بحدود المبلغ الإجمالي للبرنامج على أن لا يتجاوز المبالغ المالية المستحقة الدفع في كل سنة القسط السنوي المحدد في البرنامج.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد برنامج احداث معهد زراعي عالي بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يحدد برنامج لاحداث معهد زراعي عالي بدمشق خلال اربع سنوات وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - تقدر مجموع تكاليف هذا البرنامج بمبلغ مليوني ليرة سورية .

مادة ٣ - يتول هذا البرنامج بلحظ اعتمادات إضافية خاصة به في الميزانية العامة خلال السنوات الأربع المقبلة اعتبارا من السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ بحيث يبلغ مجموعها ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) ليرة سورية تقسط على أربعة أقساط سنوية متساوية .

مادة ٤ - يعتبر هذا البرنامج دورة مالية واحدة يخضع عقد وصرف النفقات المالية الواردة فيه للقوانين المرعية . ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يمسد النفقات في حدود المبلغ الإجمالي للبرنامج ، على أن لا يتجاوز المبالغ المالية المستحقة الدفع في كل سنة القسط السنوي المخصص في البرنامج .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يحدد بند رقم ٢ في الباب الأول من الفرع الخامس من ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ويعطى له عنوان " استهلاك ودراسات وأعمال تمهيدية لجامعة دمشق وحلب " ومعهدى الزراعة العالي والتجارة العالي بدمشق وحلب وللدولة الجامعية بدمشق " ويخصص له اعتماد قدره مليون ليرة سورية .

مادة ٢ - يوزع الاعتماد المحدث بالمادة الأولى من هذا القرار على الفئات المحدث من أجلها بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - يمسد هذا الاعتماد من وفود سائر أقسام وفروع الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد برنامج احداث معهد تجارى عالي في مدينة حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يحدد برنامج لاحداث معهد تجارى عالي في مدينة حلب خلال مدة سنتين وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - تقدر مجموع تكاليف هذا البرنامج بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٣ - يتول هذا البرنامج بلحظ اعتمادات إضافية خاصة به في الميزانية العامة خلال السنتين المقبلتين اعتبارا من العام المالي ١٩٦١/١٩٦٠ بحيث يبلغ مجموعها ( ٦٠٠,٠٠٠ ) ليرة سورية تقسط على قسطين متساويين .